القوات متعددة الجنسيات في سيناء

الدكتور غسان الجندي
كلية الحقوق - الجامعة الأردنية

المقدمة

شهدت سنة ١٩٨٣م تشكيل ثلاث قوات متعددة الجنسيات في الشرق الأوسط، ففي ٢٥ نيسان ١٩٨٢م شكّلت قوه متعددة الجنسيات ترابط بين مصر واسرائيل بعد انتهاء الجزء الأخير من الانسحاب الاسرائيلي من صحراء سيناء، وفي عام ٢٢ آب ١٩٨٢م شكّلت قوة متعددة الجنسيات لتأمين انسحاب رجال المقاومة الفلسطينية من بيروت، بعد أن فرضت اسرائيل حصاراً على بيروت، ولقد انسحبت هذه القوة من بيروت بعد جلاء رجال المقاومة عنها، وبعد مجازر صبرا وشاتيلا في ١٦ ايلول ١٩٨٢م شكّلت قوات متعددة الجنسيات في ٢٠ ايلول ١٩٨٢م وارسلت إلى لبنان مرة أخرى .

وسنعالج في هذا البحث القوات متعددة الجنسيات في سيناء، ويمكن للمحلل القانوني أن يصاب بالحيرة والدهشة من غياب قوات السلام الدولية للفصل بين القوات الاسرائيلية والمصرية بعد انتهاء الجزء الأخير من الانسحاب الاسرائيلي من سيناء، إذ شاركت قوات السلام الدولية التابعة لهيئة الامم المتحدة في ١٣ عملية لحفظ السلام وبلغ تعداد هذه القوات ما يقرب من ٣٤٠,٠٠٠

رجل ينتمون إلى ٥٠ دولة عضو في هيئة الامم المتحدة[1] .

وتزداد حيرة المحلل القانوني لهذا الغياب غير المفسر ظاهرياً للفصل بين القوات المصرية والاسرائيلية نظرا للسجل الحافل لقوات السلام الدولية في الشرق الاوسط اذ تم ارسال ذوي القبعات الزرقاء ٥ مرات[2] .

والسبب الذي دفع إلى تشكيل القوات متعددة الجنسيات وإلى غياب هيئة الأمم المتحدة هو معارضة هيئة الأمم المتحدة للسلام الجزئي المترتب على معاهدة السلام المصرية ـ الاسرئيلية، كذلك رفضت هيئة الأمم المتحدة الدعوة التي وجهتها إليها مصر واسرائيل عبر معاهدة السلام التي وقعت بين البلدين في ٢٦ آذار ١٩٧٩م لارسال قوات دولية تكفل تحقيق الانسحاب الاسرائيلي في سيناء واحترام بنود المعاهدة (الفصل الأول). ومع أن هيئة الأمم المتحدة لم تشارك في ارسال قوات سلام دولية بين البلدين، إلا أن النظام القانوني للقوات متعددة الجنسيات قد تشبّع بالنظام القانوني لقوات السلام الدولية مع عدد من الاختلافات (الفصل الثاني) .

وبناء على ما تقدم، سنعالج هذا البحث في فصلين :

الفصل الأول : القوات متعددة الجنسيات في سيناء هي حل بديل لقوات السلام الدولية .

الفصل الثاني : النظام القانوني للقوات متعددة الجنسيات .

---

(١) المؤتمر الصحفي للأمين العام للامم المتحدة السيد كورت فالدهايم الذي عقد في ١٢ تشرين الثاني ١٩٨١ م.

Chronique des Nations-Unies, Vol XIX, Janvier, 1982, N° 1, P 19.

(٢) هذه العمليات هي : ـ

ـ قوات حفظ السلام التي ارسلت إلى سيناء عام ١٩٥٦م وبقيت فيها حتى ١٩٦٧ م (F.U.N.U./I).

ـ قوات حفظ السلام التي ارسلت إلى سيناء عام ١٩٧٣ م واستمر وجود هذه القوات حتى سنة ١٩٧٩ م (F.U.N.U/2).

ـ قوات حفظ السلام في قبرص والتي ترابط فيها منذ سنة ١٩٦٤ م (U.N.F.I.C.Y.P/1).

ـ قوات حفظ السلام التي ارسلت في سنة ١٩٧٤ م للفصل بين القوات الاسرائيلية والسورية. (F.N.U.O.D.).

ـ قوات حفظ السلام التي ارسلت إلى لبنان منذ عام ١٩٧٨، (F.I.N.U.L).

الفصـــل الأول
القوات متعددة الجنسيات في سيناء
هي حل بديل لقوات السلام الدولية

نصّت الفقـرة الثالثـة من المادة الأولى من الملحق الأول بمعـاهـدة السـلام المصرية ـ الاسرائيلية على انسحاب القوات الاسرائيلية إلى خط مؤقت خلال فترة تسعة أشهر من تصديق كلتا الدولتين على معاهدة السلام وعلى انسحاب القوات الاسـرائيلية بشكـل نهائي إلى الحدود الـدولية القـائمة قبـل ٥ حزيـران ١٩٦٧م خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ التصديق على المعاهدة[٣] .

ولقد اتفقت كل من مصر واسرائيل في معاهدة السلام على أن تقـوم قوات هيئة الامم المتحدة بسد الفراغ الناتج عن انسحاب اسرائيل[٤]، كما طلبت كل من مصر واسـرائيل من هيئـة الأمم المتحدة الاستمـرار في تنفيذ المـراقبة الجـوية حتى انتهاء الانسحاب الاسرائيلي من سيناء[٥] . وبعد اتمام الانسحاب الاسـرائيلي من سيناء ناشدت معاهدة السلام المصـرية ـ الاسـرائيلية هيئـة الامم المتحدة تـزويد الوحدات والمراقبين التي كلّفت بانشاء مـراكز مـراقبة ودوريـات استكشاف عـلى الحدود الدولية[٦] وفي المنطقة (ب)[٧] والمنطقة (ج)[٨] .

ويستخلص من معـاهدة السـلام المصريـة ـ الاسرائيليـة بأن قـوات حفظ

---

(٣) نص معاهدة السلام المصرية ـ الاسرائيلية وملحقاتها:

International Legal Materials. Vol X VIII, March, n° 2, PP 362-393.

نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى، المرجع السابق، ص ٣٦٧.

(٤) الفقرة الثانية من المادة الرابعة من معاهدة السلام المصرية ـ الاسرائيلية، المرجع السابق، ص ٣٦٤.

(٥) الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الذيل المرفق بالملحق الأول، المرجع السابق، ص ٣٨٠.

(٦) الفقرة الثانية (أ) من المادة السادسة من الملحق الاول المرفق بمعاهدة السلام المصرية ـ الاسرائيلية، المرجع السابق، ص ٣٧٢.

(٧) المنطقة (ب) هي تلك المنطقة الموجودة بين قطاع غزة والعريش في الشمال إلى شرم الشيخ من الجنوب.

(٨) المنطقة (ج) تمتد بين الحدود الدولية والمنطقة (ب).

السلام الدولية سترابط في الأراضي المصرية وعلى وجه التحديد في المنطقة (ج) في معسكرات بالقرب من شرم الشيخ وقطاع غزة، كما يستخلص من هذه المعاهدة بأن مراقبين وليس قوات سلام دولية سيتمركزون في المنطقة (د)[٩] التي تمتد في الجانب الاسرائيلي .

ومع أن كل من مصر واسرائيل قد علقت آمالاً كبيرة على مشاركة قوات دولية في تأمين الانسحاب الاسرائيلي ،إلا أن هيئة الامم المتحدة رفضت إرسال قوات دولية لحفظ السلام بسبب معارضتها لاتفاقية السلام المصرية ـ الاسرائيلية (المبحث الأول)، وهذا الرفض دفع كل من مصر واسرائيل والولايات المتحدة إلى تشكيل قوات متعددة الجنسيات (المبحث الثاني) .

المبحث الأول
رفض هيئة الامم المتحدة ارسال قوات دولية لحفظ السلام إلى سيناء

قد يحتار المرء في معارضة هيئة الامم المتحدة تنفيذ اتفاقية السلام المصرية ـ الاسرائيلية، إذ أن لقوات حفظ السلام الدولية سجلاً حافلاً وهذا السجل تجلّى بارسال قوت سلام دولية (F.U.N.U / 1) إلى سيناء بعد العدوان الثلاثي على مصر في عام ١٩٥٦م وسحبت هذه القوات في عام ١٩٦٧م بناء على طلب الرئيس المصري الراحل جمال عبدالناصر[١٠]، كما تجلّى هذا السجل بعودة القوات الدولية للفصل بين القوات الاسرائيلية والمصرية بعد حرب تشرين الأول ١٩٧٣م بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٣٤٠[١١] .

---

(٩) المنطقة (د) هي المنطقة الممتدة من جنوب قطاع غزة إلى خليج العقبة قرب العريش.

(١٠) حول هذا الموضوع أنظر:

Maurice Flary. Le retrait des forces d'urgence des Nations-Unies. Annuaire Francais de droit international, 1968, PP. 377-388.

(١١) حول هذا الموضوع أنظر:

Philippe MANIN. L'O.N.U et la guerre du moyen-orient, Annuaire français de droit international, 1973, PP. 538-563.

ومعارضة هيئة الأمم المتحدة لارسال قوات دولية إلى سيناء يمكن إثباتها من إدانة الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لاتفاقية السلام المصرية ـ الاسرائيلية (المطلب الأول) ومن رفض مجلس الأمن الدولي في ٢٤ تموز عام ١٩٧٩م تجديد مهمة قوات الطوارىء الدولية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول
إدانة الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة
لاتفاقية السلام المصرية ـ الاسرائيلية

أعلنت الهيئة العامة لهيئة الأمم المتحدة بالتوصية رقم ٣٣ / ٢٩ ، التي تبنتها في ٧ كانون الأول عام ١٩٧٨م بـ ١٠٠ صوت ضد ٣ أصوات و٣٣ امتناع ، ان التسوية العادلة والدائمة لقضية الشرق الاوسط يجب أن تكون شاملة وتحت إشراف هيئة الامم المتحدة ودعت الجمعية العمومية إلى عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الاوسط .

ولقد كررت الجمعية العمومية ادانتها لاتفاقية السلام المصرية ـ الاسرائيلية في التوصيات التي اقرتها في الجلسات اللاحقة ، فمثلاً أدانت الجمعية العمومية في التوصية رقم ٣٤ / ٦٥ أ ، ج التي تبنتها في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٧٩م ، الاتفاقيات الجزئية وأوضحت بأن اتفاقيات كامب ديفيد قد عقدت خارج اطار هيئة الامم المتحدة ودون مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية ورفضت نصوص هذه الاتفاقيات التي تنتهك أو تنكر حق الشعب الفلسطيني وأعلنت بأن اتفاقية كامب ديفيد ليس لها أية قيمة قانونية .

اذن يستخلص من موقف الجمعية العامة أنها تعارض اتفاقية السلام المصرية ـ الاسرائيلية لأنها عقدت خارج إطار هيئة الأمم المتحدة ، لأنها استبعدت منظمة التحرير الفلسطينية من إطار السلام كما طعنت الجمعية العامة بالسلام الجزئي غير الشامل المترتب على هذه الاتفاقيات ، وهذه الأسباب أكدتها الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة في توصياتها اللاحقة : التوصية رقم ٣٥ / ١٦٩ (ب) التي أجازتها الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول ١٩٨٠

(الجلسة ٣٥)، التوصية رقم ٣٦/٢٢٦ (أ) التي تبنتها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول ١٩٨١م والتوصية رقم ٣٧/١٢٣ف (الجلسة ٣٧) .

المطلب الثاني
رفض مجلس الأمة ارسال قوات سلام دولية إلى سيناء

ناشدت مصر واسرائيل في معاهدة السلام الأمم المتحدة اعادة توزيع القوات الدولية الموجودة في سيناء منذ عام ١٩٧٣م، خلال الانسحاب الجزئي الاسرائيلي، وتطبيق الأهداف التي رسمتها معاهدة السلام ولقد تجلّى تحفظ وكراهية مجلس الأمن لمعاهدة السلام المصرية ـ الاسرائيلية بالموقف الحذر الذي اتبعه الأمين العام لهيئة الامم المتحدة لاعادة توزيع قوات السلام الدولية خلال فترة الانسحاب الاسرائيلي (الفرع الأول)، وأيضا في رفض مجلس الأمن تجديد مدة قوات السلام الدولية في سيناء (الفرع الثاني) .

الفرع الأول
تحفظ الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في نشر قوات السلام الدولية خلال الانسحاب الجزئي الاسرائيلي

إن تحفظ السيد (كورت فالدهايم) الأمين العام لهيئة الامم المتحدة في إعادة توزيع القوات الدولية في سيناء يمكن ايجاده في قاعدة عرفية نشأت من خلال عمليات السلام المتكررة وتنص هذه القاعدة على أن الأمين العام لهيئة الامم يجب أن يحصل على موافقة مجلس الأمن حين اعادة توزيع قوات السلام الدولية، فمثلا حصل السيد أوثانت على موافقة مجلس الأمن حين اعادة توزيع قوات السلام الدولية خلال الحرب الهندية ـ الباكستانية في سنة ١٩٦٥[١٢] .

---

(١٢) حول هذا الموضوع أنظر:

Jacques BALLALOUD. L'observation militaire al'. O.N.U. Revue générale de droit international Public, 1974, PP. 400-434, ici. P. 414.

كما أعطى مجلس الأمن موافقته على قرار الأمين العام في تشرين الأول عام ١٩٦٧ م، حين قام بتوسيع اختصاص لجنة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين إلى منطقة السويس، كذلك حصل الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة على موافقة مجلس الأمن في القرار رقم ٣٧٨[١٣] الصادر في ٢٣ تشرين الأول عام ١٩٧٥م وفي قرار رقم ٣٩٦ الصادر في ٢٥ تشرين الأول عام ١٩٧٦م[١٤] حين قيامه بتوسيع صلاحية قوات السلام الدولية بشكل يسمح لها بتقديم الضمانات لتنفيذ الاتفاقية الثانية لفصل القوات التي وقعت عليها كل من مصر واسرائيل في ايلول العام ١٩٧٥م[١٥] .

وموقف الأمين العام لهيئة الامم المتحدة يمكن أن يدعم بنتائج اللجنة الخاصة التي شكلتها الجمعية العامة لوضع القواعد المتعلقة بعمليات حفظ السلام، ولقد أوضحت اللجنة في ديباجة مشروعها والمواد الأربع الأولى من متن المشروع اختصاصات مجلس الأمن، ولقد زوّدت الفقرة الثانية من المادة الأولى من مشروع القواعد العامة قائمة باثنى عشر اختصاصا لمجلس الأمن ومن بين هذه الاختصاصات الادارة الكاملة لعمليات حفظ السلام الدولية ومراقبتها[١٦] .

ولقد عارض الاتحاد السوفيتي توسيع اختصاص قوات السلام الدولية في سيناء لتنفيذ اتفاقية السلام المصرية الاسرائيلية .

---

(١٣) S.C. Res 378 30UN SCOR supp (Res and Dec) 6 U.N. Doc s/INF/31 (1975)

(١٤) S.C. Res 396 31. U.N. SCOR, supp (Res and Dec) 3 U.N. Doc. S/INF/32, 1967.

(١٥) بموجب الاتفاقية الثانية لفصل القوات بين مصر واسرائيل وسعت صلاحية القوات الدولية في سيناء وذلك على المدى القصير مثل حماية الموظفين المصريين المدنيين أثناء قدومهم إلى محطات الانذار المبكر وعلى المدى الطويل بسبب اعادة توزيعها في المناطق المعزولة من السلاح والمناطق المخفضة من السلاح حول هذا الموضوع:

Rapport du decretaire général sur la F.U.N. U.S/11849, 17 October 1975.

(١٦) Tenth Report of working group, reproduced in the 1976, Report of the special Committee. 31 UN G.A.OR, Appendix, UN Doc, A/31/337, 1976.

الفـــرع الثـــاني
رفضل مجلس الأمن تجديد مهمة قوات السلام الدولية في سيناء

أكـدت التقاريـر الدبلومـاسية في ٢٢ أيـار عـام ١٩٧٩م عـلى أن الاتحـاد السوفيتي قد انذر الولايات المتحدة باستخدام حق النقض ضد أية محاولة لتـوسيع مهمـة قوات السـلام الدوليـة بحيث تعطى هـذه القوات تنفيـذ الـواجبـات التي أنيطت بها بموجب معاهدة السلام(١٧) .

ولقد حاولت الولايات المتحـدة اقناع الاتحـاد السوفيتي بـالسماح لقـوات السـلام الدوليـة بالبقـاء في سيناء واعتمـدت على عـدد من المبررات من بينهـا أن انسحاب اسرائيـل من سيناء واستخـدام قوات الـطوارىء الدوليـة لتحقيق هذا الانسحاب سيحقق أحد الأهداف الواردة في القرار رقم ٢٤٢ .

وفي ٢٤ تموز عام ١٩٧٩ قرر مجلس الأمن عدم تجديد مـدة قوات السـلام الدولية(١٨) في سيناء وأعلن الأمين العـام لهيئة الامم بـأن هذه القـوات ستنسحب منها خلال فترة تتراوح بين ستة إلى ثمانية أسابيع .

ومع أن الاتحاد السوفيتي رفض تجديد الموافقة على تمديد فترة اقامـة القوات الدولية في سيناء إلا أن كلا من مصر والولايات التحدة والاتحاد السوفيتي توصلت إلى اتفاق في ٢٢ تموز عام ١٩٧٩م ينص على مرابطة مراقبين دوليـين تابعـين لهيئة الامم المتحـدة بين القـوات المصريـة والاسرائيليـة في سينـاء(١٩) ولقـد عـارضت اسرائيل هذه الاتفاقية ورفضت اسرائيل هذا الاقتراح لعدة أسباب :

---

(١٧) Library of Congress congressional research service, Egyptian-Israeli peace treaty, 12 (issue Briel NO IB 79076, 1979.

(١٨) Paul TAVERNIERL, L'annee des, Nations Unies. 30 Janvier 1979-14 Janvier 1980. Annuaire Francais de droit international, 1979, P. 473.

(١٩) N.Y. Times July 23, 1979, P.5 Col 1.

يعتذر كاتب البحث عن وضعه لجريدة N.U. Times لأنه لم يجد في المراجع العلمية التي اعتمد عليها اشارة إلى هذه الاحداث والمراجع العلمية للأحداث هي :

Chronique de charles ROUSSEAU dans la Revue générale de droit international et la chronique de l'annuaire français de droit international.

١ ـ يخضع المراقبون الدوليون إلى الأمين العام لهيئة الامم المتحدة الذي يستطيع، حسب وجهة نظر اسرائيل، أن ينهي مهمتهم في أية لحظة[٢٠] وتتذرع اسرائيل بقرار سحب (أوثانت) لقوات السلام الدولية في سنة ١٩٦٧م .

٢ ـ تعتقد اسرائيل بأن المراقبين الدوليين ليسوا بقادرين على أداء المهمات الملقاة على عاتق القوات الدولية بموجب معاهدة السلام المصرية ـ الاسرائيلية التي تحدثت عن قوات وليس عن مراقبين[٢١] .

٣ ـ أوضحت اسرائيل بأن الراقبين الدوليين يختصون فقط في تنفيذ اتفاقيات الهدنة وهؤلاء المراقبون لا يمكن لهم أن يساهموا في تنفيذ اتفاقية السلام المصرية ـ الاسرائيلية .

وقد ردت وزارة الخارجية الاميركية على حجج اسرائيل وأعلنت أن استخدام المراقبين يتمشى مع اطار كامب ديفيد ومع اتفاقية السلام المصرية ـ الاسرائيلية، كما أعلنت وزارة الخارجية الامريكية بأنه خلال ٣١ سنة من الخدمة في الشرق الأوسط لم تنسحب وحدات المراقبين حتى خلال ازمة عام ١٩٦٧ م، كما يمكن للأمين العام لهيئة الامم المتحدة أن يقوم بتزويد هذه القوات بمعدات ثقيلة[٢٢] .

ولقد باشرت وحدات المراقبين في آب عام ١٩٧٩م مهمة المراقبة واعمال الدوريات ولقد تم الاتفاق بين الرئيس السادات ورئيس وزراء اسرائيل في اجتماع حيفا في ٥ أيلول عام ١٩٧٩م على تعزيز وحدات المراقبين بدوريات مصرية ـ اسرائيلية مشتركة[٢٣]، وقد تم توضيح اتفاق حيفا بالاتفاق الذي توصل إليه وزير الخارجية الامريكي فانس ووزير الخارجية الاسرائيلي دايان ووزير الدفاع المصري حسن علي في ١٩ ايلول عام ١٩٧٩م وبموجب هذه الاتفاقية والتي يسري مفعولها في ابريل عام ١٩٨٢م فان الولايات المتحدة ستمارس مسؤوليات

---

(٢٠) المرجع السابق.

(٢١) Wash Post, July, 29, 1979, at 9 col 1.

(٢٢) N.Y. Times July 26, 1979, at 3, col 1.

(٢٣) N.Y. Times, Sept 8, 1979, P 1, col 4.

المراقبة بالتعاون مع وحدات المراقبين في المناطق التي تنسحب عنها اسرائيل وتسلمها إلى مصر[٢٤]، كما تعهدت الولايات المتحدة بالقيام برحلات استكشاف جوية خلال هذه الفترة الانتقالية[٢٥] .

ويبدو أن هذا التعهد الأمريكي هو بمثابة تعزيز للوجود الامريكي الذي نظم بعد التوقيع على الاتفاقية الثانية لفصل القوات بين مصر واسرائيل في ٤ ايلول عام ١٩٧٥م وانشاء الولايات المتحدة لثلاثة مراكز للانذار المبكر في سيناء لمنع أي هجوم مباغت يقوم به طرف ضد الطرف الآخر[٢٦] ولقد ورد نظام الانذار المبكر في المادة الرابعة من اتفاقية الفصل بين القوات المصرية والاسرائيلية ووقعت الولايات المتحدة على مذكرة تفاهم مع كل من مصر واسرائيل لانشاء محطات للانذار المبكر ونصت ديباجة مذكرة التفاهم على أنها جزء لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة[٢٧] .

المبحث الثاني
تشكيل القوات متعددة الجنسيات

ان احتمال رفض مجلس الأمن تشكيل قوات دولية بناء على طلب مصر واسرائيل لم يدون في أي نص من نصوص معاهدة السلام المصرية ـ الاسرائيلية، ولكن الرئيس الامريكي تعهد برسالة أرسلها في ١١ تشرين الثاني عام ١٩٧٨م إلى الرئيس المصري ورئيس الوزراء الاسرائيلي بأنه في حالة فشل مجلس الأمن فان الولايات المتحدة ستضمن تشكيل قوات متعددة الجنسيات :

«ستبذل الولايات المتحدة كل طاقاتها من أجل قيام مجلس الأمن بما هو ضروري، وإذا لم يستطع مجلس الأمن تنفيذ الترتيبات الواردة في المعاهدة فإن

---

(٢٤) N.Y. Times, sept 20, 1979, at 1 col, 6.

(٢٥) المرجع السابق.

(٢٦) Hubert THIERY L'accord israélo-égyptien du 4 September 1975, et les nouvelles responsabilitiés des Etats-unis et des Nations-unies au procheporient. Annuaire Français de droit international, 1975, PP 45-64, ici P. 51.

(٢٧) المرجع السابق، ص ٤٥.

رئيس الولايات المتحدة سيتخذ الخطوات الضرورية من اجل ضمان انشاء قوة متعددة الجنسيات»[٢٨] .

إذن أصل القوات متعددة الجنسيات هو رسالة الرئيس كارتر السالفة الذكر ولا بد من تحديد القيمة القانونية لهذا التصريح (المطلب الأول) ولقد اتفقت مصر واسرائيل والولايات المتحدة على تشكل القوات متعددة الجنسيات بموجب بروتوكول ٣ آب عام ١٩٨١م (المطلب الثاني)، ولقد وسعت حلقة الدول التي تشارك في القوات متعددة الجنسيات لتشمل أربع دول من المجموعة الاقتصادية الاوروبية ودول أخرى (المطلب الثالث) .

المطلب الأول
القيمة القانونية لرسالة الرئيس كارتر حول تشكيل القوات متعددة الجنسيات

أرسل الرئيس كارتر هذه الرسالة إلى الرئيس المصري وإلى رئيس وزراء اسرائيل بصفته رئيسا للولايات المتحدة وليس بصفة شخصية .

والتصريحات التي تقوم بها الدول هي ملزمة حسب حكم محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية الفرنسية في عام ١٩٧٤م في المحيط الهادي[٢٩] ووقائع القضية هي كالتالي :

قامت فرنسا باجراء تجارب نووية في الهواء بين أعوام ١٩٦٦ ـ ١٩٦٨م وبين أعوام ١٩٧٠ ـ ١٩٧٢م في جنوب المحيط الهادي، ولقد احتجت نيوزلندا واستراليا على هذه التجارب عبر القنوات الدبلوماسية دون تأثير على فرنسا ولقد أحالت كل من نيوزلندا واستراليا هذا النزاع إلى محكمة العدل الدولية وقامت محكمة العدل باصدار تدبير تحفظي دعت فيه فرنسا إلي ايقاف هذه التجارب التي تسبب أضرارا جسمية لهاتين الدولتين .

---

(٢٨) نص الرسالة في : Revue générale de droit international public, 1979, Pp. 598-599.

(٢٩) حول هذه القضية أنظر: T.m. FRANCK. World made law: the decision of the I.C.J. in the nuclear test cases. A.J.I.K, Vol. 69, 1975. PP. 612-620.

وفي سنة ١٩٧٤م أعلن الرئيس الفرنسي، جسكار ديستان، بأنه نظرا لاتمام التجارب النووية المبرمجة لسنة ١٩٧٤م فان فرنسا ستوقف اجراء التجارب النووية في الهواء، ولقد نقلت هذه التصاريح إلى استراليا ونيوزلندا .

ولقد أعلنت محكمة العدل الدولية بأن تصريحات الرئيس الفرنسي المتعلقة بايقاف التجارب النووية في الهواء : «تشكل التزاما يحتوي على آثار قانونية[٣٠]» وقامت محكمة العدل الدولية بالنظر في الأثر القانوني للتصريحات :

«عندما تكون نية دولة تقوم بتصريح، هي الالتزام بهذه التصريحات فإن هذه النية تضفي على هذا التصريح صفة الالتزام القانوني ويجب على الدولة من الوجهة القانونية التصرف بشكل يتطابق مع هذه النية. وتعهد من هذا القبيل اذا تم بشكل علني مع توافر نية بالالتزام، وحتى إذا لم يصدر ضمن اطار المفاوضات الدولية، هو تعهد ملزم»[٣١] .

المطلب الثاني
بروتوكول ٣ آب عام ١٩٨١م القاضي بتشكيل القوات متعددة الجنسيات في سيناء

وقع كل من السفير المصري في واشنطن اشرف غربال والسفير الاسرائيلي في واشنطن ابراهام افرون على هذا البروتوكول، بحضور وزير الخارجية الامريكي الجنرال الكسندر هيغ، وفي نفس اليوم ارسل وزير الخارجية الامريكية رسالة إلى كل من وزير الخارجية المصري ورديفه الاسرائيلي اشار فيها إلى الدور المحوري الذي ستلعبه الولايات المتحدة في تشكيل وتمويل هذه القوات، كما أوضحت الرسالة بأن الولايات المتحدة ستقوم بدور المحكم في حالة وجود خلافات بين مصر واسرائيل[٣٢] .

---

(٣٠) ELSEMANN, COUSSIRAT-COUSTERE, HUR. Le petit manuel de la Jurisprudence de la cour international de justice. Paris, A Pédone, P. 168.

(٣١) نفس المرجع السابق.

(٣٢) نص الرسالة: International Legal Materiels, Vol 20, 1981, Spetember, N° 5,P. 1190.

وبروتوكول ٣ آب عام ١٩٨١م يحتوي على نص الاتفاق وهذا النص وجيز يحتوي على ٩ مواد[٣٣] وملحق مفصل يعالج في ٣٥ مادة الوضع القانوني للمدير العام للقوات، تركيبة القيادة العامة لهذه القوات، مسؤولية هذه القوات، تنظيمها[٣٤] وذيل دقيق من ٤٤ مادة يوضح وضع هذه القوات[٣٥] المشاركة في تنفيذ اتفاقية السلام المصرية ـ الاسرائيلية وهذا البروتوكول وتوابعه، يهدف إلى تكييف رفض هيئة الامم المتحدة المشاركة في تنفيذ اتفاقية السلام المصرية ـ الاسرائيلية، ولكن التكييف لا يعني بأية حال من الأحوال انهاء المعاهدة المصرية ـ الاسرائيلية وكل ما في الأمر أن هذا البروتوكول سعى إلى التوفيق بين مبدأ احترام معاهدة السلام وبين الأخذ بعين الاعتبار التطورات الجديدة الناتجة عن رفض هيئة الامم المتحدة ارسال قوات دولية ويمكن اثبات وتوضيح هذه الفكرة عن طريق قراءة هادئة للمادة الثانية من بروتوكول آب عام ١٩٨١م التي نصت :

«وعلى أن بنود معاهدة السلام المتعلقة بتشكيل وظائف ومسؤوليات قوات ومراقبي هيئة الامم المتحدة تطبّق على تشكيل وظائف ومسؤوليات القوات متعددة الجنسيات»[٣٦].

وهذا التكييف يؤدي إلى سريان مفعول معاهدة السلام المصرية ـ الاسرائيلية على مهمات القوات متعددة الجنسيات[٣٧] وعلى تحديد وسائل حل الخلافات المتعلقة بتفسير وتطبيق البروتوكول[٣٨] وعلى حرية كل من مصر واسرائيل في اختيار الدول التي تأتي منها كتائب القوات[٣٩] .

وكما حافظ بروتوكول آب عام ١٩٨١م على عدد من بنود معاهدة السلام المصرية ـ الاسرائيلية فانه قد قام بتعديل بنود أخرى فمثلا الغى هذا البرتوكول

---

(٣٣) نص البرتوكول: المرجع السابق، ص ١١٩٠ ـ ١١٩١.
(٣٤) نص الملحق : المرجع السابق، ص ١٩٩١ ـ ١١٩٢.
(٣٥) نص الذيل : المرجع السابق، ص ١١٩٢ ـ ١١٩٦.
(٣٦) نص المادة الثانية، المرجع السابق، ص ١١٩٠.
(٣٧) المادة الخامسة من برتوكول آب ١٩٨١، المرجع السابق، ص ١١٩١.
(٣٨) المادة الثامنة من بروتوكول آب ١٩٨١ م المرجع السابق، ص ١١٩١.
(٣٩) المادة الرابعة من بروتوكول آب ١٩٨١، المرجع السابق، ص ١١٩٠.

الفقرة الثامنة من المادة السادسة من الملحق رقم (١) المرفق بمعاهدة السلام المصرية ـ الاسرائيلية التي نصت على أن قوات ومراقبي هيئة الأمم ستؤخذ من دول أخرى غير الدول الدائمة في مجلس الامن الدولي.[٤٠] كما ألغىٰ البروتوكول الفقرة الثانية من المادة الرابعة من معاهدة السلام التي اشترطت اقرارا ايجابيا من قبل الدول الخمس ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي حين سحب هذه القوات[٤١].

المطلب الثالث
مشاركة الدول الأخرى في القوات متعددة الجنسيات في سيناء

وقع الرئيس ريغن في ٢٩ كانون الأول عام ١٩٨١م على مرسوم يسمح باشتراك الولايات المتحدة في القوات متعددة الجنسيات[٤٢]ولقد طلبت كل من اسرائيل ومصر من الولايات المتحدة اجراء الاتصالات مع الدول التي يمكن أن تساهم في تشكيل هذه القوات وقامت الولايات المتحدة باجراء اتصالات مع استراليا واورغواي وفيجي ونيوزلندا وكولومبيا .

ولقد وافقت هذه الدول على تزويد القوات متعددة الجنسيات بوحدات ولم يترتب على هذه المشاركة أي جدل. بينما أثارت مشاركة أربع دول اوروبية في هذه القوات موجة من الجدل فقد ارادت مصر اشراك هذه الدول في القوات متعددة الجنسيات بينما عارضت اسرائيل هذه المشاركة والسبب في المعارضة الاسرائيلية لمشاركة المجموعة الاوروبية يكمن في أن المجموعة الاقتصادية الاوروبية تبنت مبادرة البندقية في حزيران عام ١٩٨٠م والتي نصت على مبدأين : حق كل دولة في الشرق الأسط بالوجود والأمن بما فيها اسرائيل والاعتراف بالحقوق المشروعة

---

(٤٠) نفس المادة السابقة.

(٤١) المادة الثالثة من الملحق المرفق لبرتوكول آب ١٩٨١ م، حيث نصت أن الدولة التي تريد سحب وحداتها من القوات متعددة الجنسيات يجب عليها فقط أن تعلم المدير العام للقوات متعددة الجنسيات بشكل مسبق، المرجع السابق، ص ١١٩١.

(٤٢) American journal of international law, Vol 76, 1982, n°1, P. 182.

للشعب الفلسطيني، كما أن الدول الاوروبية قد أعلنت على أنها تفضل سلاما شاملا يشترك فيه ممثلو الشعب الفلسطيني، ولقد أوضح المجلس الاوروبي المنعقد في لندن في ٢٣ تشرين الثاني عام ١٩٨١م والمتعلق بالموافقة على مشاركة فرنسا وايطاليا وهولندا وبريطانيا في القوات متعددة الجنسيات هذه الرغبة الاوروبية :

«تعتبر الدول العشر الأعضاء في السوق الاوروبية المشتركة بأن قرار فرنسا، ايطاليا، هولندا، وبريطانيا المشاركة في القوات متعددة الجنسيات في سيناء هو جواب على الرغبة التي صدرت عن المجموعة الاوروبية لتسهيل التقدم نحو سلام شامل في الشرق الأوسط وعلى أساس الموافقة المشتركة لوجود وسلامة كل دول المنطقة وعلى أساس الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره»[٤٣] .

ومن أجل احترام الجدول الزمني لتشكيل القوات متعددة الجنسيات قامت الحكومة الامريكية بممارسة الضغط على اسرائيل للقبول بمشاركة دول المجموعة الاوروبية وأخيرا وبسبب الضغوط الامريكية وافقت اسرائيل في ٣١ كانون الثاني عام ١٩٨٢م على مشاركة الدول الاوروبية الأربع في القوات المتعددة الجنسيات[٤٤] .

---

(٤٣) نص تصريح المجلس الأوروبي:

Documents d' actualité international, n° 29-30. Juillet, 1980. P. 593.

(٤٤) Charles ROUSSEAU, Chronique des faits internationaux. Revue générale de droit international public, 1980, P. 139.

الفصـــل الثـاني
النظام القانوني للقوات متعددة الجنسيات

القوات متعددة الجنسيـات ليست بقوات تـابعة لهيئـة الامم المتحدة فهـذه القـوات لم تشكـل بمـوجب قـرار من مجلس الأمن كـما أن هـذه القـوات لا تتلقى الأوامر والتوجيهات من الأمين العام لهيئة الامم المتحـدة ومع ذلـك فإن القـوات متعددة الجنسيات حاكت نموذج قوات السلام الدولية (المبحث الأول) .

ولكن تشكيـل القوات متعـددة الجنسيات هـو من بنات أفكـار الولايـات المتحدة ولقد ساهم عدد من الدول الغربية في هذه القوات وهذه النكهـة الغربيـة للقـوات ساهمت في ايجـاد قواعـد خاصـة تنظم الـوضع القـانوني لهـذه القـوات (المبحث الثاني) .

المبحث الأول
القوات متعددة الجنسيات تحاكى نمط قوات السلام الدولية

ان التشابه بـين القوات متعـددة الجنسيات وقـوات حفظ السلام الـدولية يمكن اثباته على صعيدين :

الصعيد الأول : تشبع القوات متعددة الجنسيات بفلسفة قوات السلام الـدولية (المطلب الأول) .

الصعيـد الثاني : استخـدام القوات متعـددة الجنسيات لعـدد من القـواعـد التي تتحكم في تنظيم القوات الدولية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول
تشبع القوات متعددة الجنسيات بفلسفة قوات السلام الدولية

وصف الفقيه الفرنسي Virally عمليات حفظ السلام الدولية بأنها عمليات تحفظية وغير قسرية تقوم بها هيئة الأمم المتحدة بناء على موافقة الأطراف[٤٥] .

وتستنتج من هذه العبارة قاعدتان : القاعدة الأولى أن مهمة قوات هيئة الأمم المتحدة هي مهمة سلمية، وأن هذه القوات تشكل بناء على موافقة الأطراف .

والقوات متعددة الجنسيات كلفت بتنفيذ مهمة سلمية (الفرع الأول) كما أن هذه القوات قد شكلت بناء على موافقة الأطراف (الفرع الثاني) .

الفرع الأول
المهمة السلمية للقوات متعددة الجنسيات

إن اشتراك قوات السلام الدولية في القتال في الأماكن الساخنة التي ترسل إليها هو أمر نادر، واشتراك قوات السلام الدولية في القتال في النزاع الكوري وفي الكونغو هما مثلان استثنائيان، ويمكن قراءة المهمة السلمية لقوات السلام الدولية عبر الفقرة الثالثة من القرار رقم ٤٢٥ الصادر عن مجلس الأمن في ١٩ آذار عام ١٩٧٨م الذي شكل قوات السلام الدولية في لبنان .

حيث أوضحت الفقرة المذكورة مهام هذه القوات :

١ ـ التأكيد على الانسحاب الاسرائيلي من جنوب لبنان .

٢ ـ مساعدة الحكومة اللبنانية في استعادة سيطرتها الفعلية في جنوب لبنان .

والمهمة السلمية للقوات متعددة الجنسيات يمكن اثباتها عن طريق القاء نظرة فاحصة على الملحق المرفق بالبروتوكول الذي وقعت كل من مصر واسرائيل

(٤٥) Michel VIRALLY. L'organisation mondiale, Presse Universitaire de la France, Collection U., 1972, P. 486.

عليه في آب عام ١٩٨١م فقد أعطت الفقرة العاشرة من الملحق القوات متعددة الجنسيات المهام التالية :

١ ـ تنظيم نقاط مراقبة ودوريات استكشاف على طول الحدود الدولية وفي الخط (ب) وفي المنطقة (ج) .

٢ ـ مراقبة اضافية لتنفيذ بنود الملحق مرتين في الشهر على الأقل أو إذا اتفقت الأطراف على مراقبات أخرى .

٣ ـ تحريات أخرى خلال ٤٨ ساعة بعد تلقي طلب من أحد الأطراف .

٤ ـ تأمين حرية الملاحة في مضيق تيران بموجب المادة الخامسة من معاهدة السلام المصرية ـ الاسرائيلية[٤٦] .

الفرع الثاني
القوات متعددة الجنسيات شكلت بناء على موافقة الأطراف

تشكل موافقة الدولة المضيفة لقوات السلام الدولية عنصرا مهما في نظرية حفظ السلام الدولي، ولقد أوضح تقرير خاص أعده الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في ١٨ أيار عام ١٩٦٧ هذه الأهمية :

«موافقة الدولة التي تستضيف قوات السلام الدولية هو مبدأ أساسي طبق في كل عمليات حفظ السلام الدولية»[٤٧] .

وعندما تشكلت قوات السلام الدولية في سيناء في عام ١٩٥٦م (F.U.N.U./1) وافقت مصر على استقبال هذه القوات في أراضيها ورفضت اسرائيل مرابطة هذه القوات على أراضيها فكانت النتيجة أن رابطت قوات السلام الدولية فقط في الأراضي المصرية[٤٨] .

---

(٤٦) نص المادة العاشرة ILM, Vol 20, 1981. September, n°5, p. 1191.

(٤٧) Rapport spécial du secrétaire général, 18 mai, 1967, A/6669, P. 9.

(٤٨) حول هذا الموضوع :

Maurice FLORY Le retrait de la force urgence des Nations-Unies.

Annuaire Francais de droit international, 1968, PP. 377-388, ici. P. 380.

كما أعطت مصر موافقتها على عودة قوات السلام الدولية (F.U.N.U./2) إلى سيناء بعد حرب تشرين الأول عام ١٩٧٣م وعبرت مصر عن هذه الموافقة برسالة أرسلها المندوب المصري الدائم لدى هيئة الأمم إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في ٢٦ تشرين الأول عام ١٩٧٣م[٤٩] .

كما أن موافقة الدول التي تزود قوات السلام الدولية بالوحدات الميدانية هي ضرورية فمثلا أوضح الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في تقرير قدمه في ١٣ أيلول عام ١٩٧٨م في إطار الجهود الدبلوماسية لتشكيل قوات دولية في لبنان (FINUL) :

«بعد مشاورات مع مجلس الأمن وافقت على العروض التي تقدمت بها الحكومة الفرنسية والنرويجية والنيبالية»[٥٠] .

أما بالنسبة إلى القوات متعددة الجنسيات فقد نصت الفقرة الثامنة من المادة السادسة من الملحق الأول المرفق بمعاهدة السلام المصرية ـ الاسرائيلية على اعطاء كل من مصر واسرائيل الحرية في اختيار الدول التي ترسل الوحدات المكونة لقوات السلام الدولية إلى سيناء[٥١] ولقد حافظت المادة الثانية من بروتوكول آب عام ١٩٨١م على حرية كل من مصر واسرائيل في اختيار الدول المشاركة في هذه القوات حيث نصت على :

«ان بنود معاهدة السلام المتعلقة بتشكيل ووظائف قوات السلام الدولية ستطبق على القوات متعددة الجنسيات»[٥٢] .

ومن الملفت للنظر أن حرية مصر واسرائيل في اختيار الدول المشاركة في قوات السلام الدولية كانت تهدف إلى استبعاد الدول ذات العضوية الدائمة في

---

(٤٩) Philippe MANIN L'O.N.U. et la guerre du Moyen - Orient. Article deja' cite, Annuaire Français de droit international, 1973, PP. 538-563, ici P. 552.

International Legal Materiels, Vol 18, 1979, March, n° 2, P. 373.

(٥٠) S / 12845, paragraphe 3.

(٥١) International Legal Materiels, Vol 18, 1979, March, n° 2, P. 373.

(٥٢) International Legal Materiels, Vol, 20, 1981, September, n° 5, P. 1190.

مجلس الأمن وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي، أما حرية الاختيار المتروكة لمصر واسرائيل في بروتوكول آب عام ١٩٨١م فقد أدت إلى مشاركة ثلاث دول ذات عضوية دائمة في مجلس الأمن هي : الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا .

أما عن الدول المشاركة في القوات متعددة الجنسيات فقد أعطت موافقتها للمشاركة فيها ضمن ظروف سلطنا الأضواء عليها في موضع لاحق من هذا البحث. وكما أن الدول لها الحرية في الاشتراك في تشكيل القوات متعددة الجنسيات فإنها تملك أيضا الحرية في سحب وحداتها من هذه القوات ولكن في هذه الحالة يجب على الدولة التي تريد الانسحاب من هذه القوات اعطاء اشعار لانسحابها[٥٣]، فمثلا تعهد وزير خارجية فرنسا في رسالة إلى المدير العام للقوات متعددة الجنسيات بأن فرنسا لن تسحب أفراد الكتيبة الفرنسية من القوات متعددة الجنسيات بدون اشعار مسبق يرسل إلى المدير العام للقوات متعددة الجنسيات[٥٤].

المطلب الثاني
استخدام القوات متعددة الجنسيات لعدد من القواعد التي تتحكم في تنظيم القوات الدولية

إن استخدام القوات متعددة الجنسيات لعدد من القواعد التي تتحكم في تنظيم القوات الدولية يمكن اثباته في المجالات التالية : الحصانات والامتيازات (الفرع الأول) النظام التأديبي (الفرع الثاني) .

---

(٥٣) المادة الثالثة من الملحق المرفق ببروتوكول آب ١٩٨١ م، المرجع السابق، ص ١١٩٠.

(٥٤) Journal officiel de la République Francaise.

Lois et Decrets, 25 Juin, 1982, PP. 2002-2008.

الفـــرع الأول
الحصانـــات والامتيـــازات

تتمتع قوات حفظ السلام بمجموعة من الحصانـات والامتيازات وردت في معـاهدة تشـرين الأول عام ١٩٤٦م حـول امتيـازات وحصـانـات هيئـة الأمم، ويخضع قائد القوات الدولية إلى نظام الحصانات والامتيازات الوارد في الفقرة ١٩ والفقـرة ٢٧ من معاهـدة عام ١٩٤٦ م[٥٥]، وهـذه الحصانـات هي مماثلة لتلك الدبلوماسية التي تمنح للأمين العام لهيئة الأمم وللموظفين الدوليين[٥٦]، أما ضباط قيادة قوات السلام الدولية الذين يتم اختيارهم من بين ضباط الوحدات المشاركة فـإنهم يتمتعون بـالحصانـات والامتيازات الـواردة في المادة ٦ من اتفـاقيـة عـام ١٩٤٦ م[٥٧]، وهذه الحصانات هي الحصانـات التي تمنح إلى خبـراء هيئة الأمم المتحدة الذين يرسلون في مهمة رسمية[٥٨].

أما أفراد قـوات حفظ السلام الـدولية فإنهم يتمتعون بحصـانات جنـائية تحجب اختصاص محاكم الدولة التي يرابط فيها أفراد هذه القوات، ولقد كـرست هـذه الحصانـات في كل الاتفـاقيات التي وقعتهـا هيئة الأمم المتحـدة مع الـدولة المضيفة وفي نظام هذه القوات الـذي وضعه الأمـين عام بهـذه العبارة : «يخضـع

---

(٥٥) المادة ١٩ من تنظيم قوات الطوارىء الدولية الأولى في سيناء المادة ٢٠ من تنظيم قوات الطوارىء الدولية في الكونغو، المادة ٢٥ من تنظيم قوات الطوارىء الدولية في قبرص.

(٥٦) نص الفقرة ١٩ : «أن الأمين العام وجميع الأمناء العاملين المساعدين، علاوة على الامتيازات والحصانات الواردة في الفقرة ١٨، يتمتعون وأزواجهم وأولادهم القصر بنفس الامتيازات والحصانات والتسهيلات والاعفاءات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب القانون الدولي».

الفقرة ٢٧ : «أن الأمين العام والأمناء العاملين المساعدين والمدراء، الذين يسافرون لمصلحة المنظمة والذين يحملون إجازة مرور معطاة من قبلها، يتمتعون بما يتمتع به المبعوثون الدبلوماسيون من تسهيلات».

نص هذه المعاهدة موجود. الدكتور محمد يوسف علوان. القانون الدولي العام. وثائق ومعاهدات دولية، ١٩٧٨ م، ص ص ٤٧٤ ـ ٤٧٩.

(٥٧) تمتعت لجنة مراقبة الهدنة العربية الاسرائيلية بهذه الحصانات.

(٥٨) حول هذه الحصانات أنظر: المرجع الوارد في الملاحظة ٥٦ ص ص ٤٧٧ ـ ٤٨٧.

أفراد القوات الدولية إلى الاختصاص الجنائي للدولة التي وفدوا منها بشكل يتفق مع قوانين وتنظيمات هذه الدولة بسبب كل جريمة أو جنحة ترتكب في أراضي الدولة المضيفة»[٥٩] .

أما بالنسبة إلى الحصانات المدنية فانه ينبغي التمييز بين التصرفات التي حدثت أثناء المهمة الرسمية لقوات حفظ السلام الدولية وتلك التي وقعت خارج اطار المهمة الرسمية، ففي الحالة الأولى لا يخضع أفراد القوة الدولية إلى اختصاص محاكم الدولة المضيفة ولا يمكن ملاحقتهم[٦٠] أما في الحالة الثانية فإن محاكم الدولة المضيفة تعطى اختصاصا بعد توفير عدد من الضمانات الاجرائية[٦١] .

ولقد تشبعت القوات متعددة الجنسيات بنظام حصانات وامتيازات قوات السلام الدولية وهذا التشبع تجلى بالمادة ٢٥ من الذيل المرفق ببروتوكول آب عام ١٩٨١م التي أعطت المدير العام ومساعده وقائد القوات متعددة الجنسيات ومساعده وقرائنهم وأطفالهم القاصرين الحصانات والاعفاءات والتسهيلات التي تعطى للمبعوثين الدبلوماسيين حسب قواعد القانون الدولي العام[٦٢] .

وتتمتع القوات متعددة الجنسيات بالمادة الثانية من معاهدة هيئة الأمم المتحدة حول الحصانات والامتيازات[٦٣] .

---

(٥٩) Annexe 2 du Rapport du seccrétaire général des Nations-Unies du 9 October, 1958. A/3934.

وأنظر أيضاً الحصانات الجنائية التي منحت إلى قوات السلام الدولية في قبرص.
Annuaire Juridique des Nations-Unies, 1966, P. 43.

(٦٠) المادة ٣٤ (ب) من نظام قوات السلام الدولية الأولى في سيناء.

(٦١) الفقرة ١٢ (ب) من الاتفاقية المبرمة بين قبرص وهيئة الأمم المتحدة حول الوضع القانوني لقوات السلام الدولية في قبرص.

(٦٢) International Legal Materiels, Vol 20, 1981, September, n° 5, P. 1194.

(٦٣) المادة ٢٣ من الذيل المرفق ببروتوكول آب ١٩٨١م، المرجع السابق، ص ١١٩٤، والمادة الثانية من معاهدة ١٩٤٦ م، تتعلق بحصانة الأموال والأملاك والموجودات التابعة لهيئة الأمم المتحدة.

ولقد استلهمت المادة ١١ من الذيل المرفق ببروتوكول آب عام ١٩٨١م نظام الحصانات الجنائية الذي يتمتع به أفراد قوات[٦٤] السلام الدولية كما تشبعت المادة ١٢ من الذيل المرفق ببروتوكول آب عام ١٩٨١م بنظام الحصانات المدنية لتصرفات قوات السلام الدولية وميزت بين الأعمال المدنية التي تقوم بها هذه القوات أثناء الوظيفة الرسمية وفي هذه الحالة يحجب الاختصاص المدني للمحاكم المصرية والاسرائيلية (المادة ٢) (أ) من البرتوكول، أما بالنسبة للأعمال المدنية التي تقوم بها هذه القوات خارج الوظيفة الرسمية فقد أعطت المادة ١٢ (ب) اختصاصا بمحاكم الدولة المذكورة[٦٥] .

الفرع الثاني
النظام التأديبي

إن النظام التأديبي لقوات السلام الدولية والقوات متعددة الجنسيات متشابه إلى حد كبير فلكل من هاتين القوتين قيادة مشتركة وهذا يؤدي إلى تكامل قيادي ينعكس في التركيبة الهرمية لهاتين القوتين (أ)، كما أن كلتا القوتين تفتقران إلى سلطة جزاء تأديبية أو تكامل تأديبي (ب) .

أ ـ التركيبة الهرمية لقوات السلام الدولية للقوات متعددة الجنسيات :

تتكون التركيبة الهرمية لقوات السلام الدولية من عدة عناصر وأول هذه العناصر هو قائد القوات الدولية وهو مسؤول عن كل صلاحيات القيادة وهو مسؤول عن الأهداف التي يحددها الجهاز الذي أنشأ هذه القوات (مجلس الأمن أو الجمعية العمومية)، وقائد القوات الدولية لا يملك سلطة كاملة على القوات الدولية لأن الاختصاصات الادارية والقضائية تعطى لقادة الوحدات، وقائد القوات الدولية يقوم بتجنيد الضباط من وحدات الدول المشاركة في هيئة أركانه ويبقى تحت اشراف الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة الذي يستطيع تعديل أو الغاء أوامره[٦٦] .

---

(٦٤) المرجع السابق، ص ١١٩٣ .

(٦٥) المرجع السابق.

(٦٦) حول هذا الموضوع أنظر: Philippe DEWAST. Le statut des casques bleus. Revue générale de droit internation- al, 1977, PP. 1007-1046, ici. P. 1027.

والعنصر الثاني من التركيبة الهرمية لقوات السلام الدولية يتكون من قيادة هيئة الأمم المتحدة التي تشتمل على قائدة القوات الدولية وعلى أفراد القيادة العامة لقوات السلام الدولية[٦٧] .

ويحتوي العنصر الثالث من التركيبة الهرمية لقوات السلام الدولية على قادة الوحدات المشاركة في قوات السلام الدولية .

وقادة الوحدات يمارسون اختصاصاتهم حسب الأوامر الصادرة من قائد القوات الدولية من جهة وحسب تنظيماتهم المحلية من جهة أخرى[٦٨] .

والتركيبة الهرمية للقوات متعددة الجنسيات يمكن اثباتها بكل سهولة فهناك مدير عام لهذه القوات مسؤول عن ادارة هذه القوات وهو الذي يعين قائد القوات متعددة الجنسيات برضا كل من مصر اسرائيل[٦٩] وهو المسؤول عن ادارة القوات متعددة الجنسيات وتنفيذها للمهام التي كلفت بها وهو مخول بالتصرف باسم هذه القوات وله قيادة أركان[٧٠] وهو الذي يقوم بإرسال تقارير إلى الأطراف عن التطورات التي تتعرض لها القوات متعددة الجنسيات[٧٢] .

ويلي المدير العام قائد القوات متعددة الجنسيات الذي يعينه المدير العام وهو المسؤول عن القيادة اليومية لهذه القوات[٧٣] .

وأخيرا يلي قائد القوات متعدد الجنسيات قادة الوحدات المشاركة في هذه القوات[٧٤] .

---

(٦٧) المرجع السابق.

(٦٨) المرجع السابق.

(٦٩) المادة السادسة من بروتوكول آب ١٩٨١ م.

Internatinal Legal Materiels, vol 20, 1981, September, n° 5, P. 1191.

(٧٠) المادة الثانية من الملحق المرفق ببروتوكول آب ١٩٨١ م، المرجع السابق، ص ١١٩١.

(٧١) المادة الثالثة من الملحق، المرجع السابق.

(٧٢) المادة الرابعة من الملحق، المرجع السابق.

(٧٣) المادة السابعة من الملحق، المرجع السابق.

(٧٤) المادة السابعة من الملحق، المرجع السابق.

هذه التركيبة الهرمية لقوات السلام الدولية وللقوات متعددة الجنسيات تظهر تكاملا ميدانيا، أي وحدة في القيادة من أجل تنفيذ مهام هاتين القوتين ولكن كلتا القوتين تفتقران إلى تكامل تأديبي .

ب ـ افتقار كلتا القوتين إلى تكامل تأديبي :

يمكن ابراز افتقار قوات السلام الدولية إلى التكامل التأديبي عن طريق تسليط الأضواء على المادة ١٣ من تنظيم ثلاث قوات دولية لحفظ السلام التي نصت :

«يملك قائد القوات المسؤولية العامة للمحافظة على النظام العام للقوات أما صلاحية الاجراءات التأديبية فهي من اختصاص قائد الوحدة. إن أفراد القوة الدولية يخضعون إلى القوانين العسكرية للدولة التي أرسلتهم»[٧٥] .

وهذا النص يتشابه مع المادة السابعة من الملحق المرفق ببروتوكول آب عام ١٩٨١ التي اوضحت بأن النظام التأديبي لتصرفات القوات متعددة الجنسيات هو من اختصاص قائد الوحدات المشاركة في هذه القوات[٧٦] .

المبحث الثاني
القواعد الخاصة التي تنظم الوضع القانوني للقوات متعددة الجنسيات

هذه القواعد الخاصة يمكن ابرازها في مجال تشكيل القوات متعددة الجنسيات (المطلب الأول) وتمويل هذه القوات (المطلب الثاني) .

---

(٧٥) هذه القوات الدولية هي: قوات حفظ السلام في سيناء وقوات حفظ السلام في الكونغو وقوات حفظ السلام في قبرص.

(٧٦) أنظر المرجع الوارد في الملاحظة ٧١ من هذا البحث.

المطلب الأول
تشكيل القوات متعددة الجنسيات

من المعروف أن هناك عدة اعتبارات تتحكم في تشكيل قوات السلام الدولية مثل عدم مشاركة الدول الدائمة في مجلس الأمن بهذه القوات والتوزيع الجغرافي العادل لهذه القوات وسنقوم بتوضيح هذين البندين .

بالنسبة إلى عدم مشاركة الدول الدائمة في مجلس الأمن بقوات السلام الدولية فلقد أدخل الأمين العام لهيئة الامم المتحدة، دوغ همرشلد، هذا المبدأ لأول مرة، حين تشكيل قوات السلام الدولية الأولى (F.U.N.U/1) في سيناء في تشرين الثاني عام ١٩٥٦م، وطبق هذا المبدأ في ١٨ تموز عام ١٩٦٠م حين تشكيل قوات السلام الدولية في الكونغو (ONUC) ولقد طعن كل من الاتحاد السوفيتي وفرنسا بهذا المبدأ حين تشكيل قوات السلام الدولية (F.U.N.U/2) عام ١٩٧٣ إلا أن مجلس الأمن قد استأنس بهذا المبدأ في قراره رقم ٣٤٠[٧٧] .

وهناك استثناءان على هذا المبدأ، الأول هو مشاركة ١٧٩٢ جنديا بريطانيا في قوات السلام الدولية في قبرص في عام ١٩٦٤[٧٨]، ومشاركة ١٢٩٠ جنديا فرنسيا في قوات السلام الدولية في لبنان في عام ١٩٧٨م[٧٩] والسبب في المشاركة البريطانية والفرنسية يمكن ايجاده في العلاقات الخاصة بين كلتا الدولتين وكل من قبرص ولبنان وطلب الدولتين المضيفتين لقوات بريطانية وفرنسية .

---

(٧٧) حول هذا الموضوع أنظر:

Philippe MANIN. L.O.N.U. et la guerre du moyen-orient. Article déjà cité, Annuaire Français de droit international, 1973, PP. 547-548.

(٧٨) حول هذا الموضوع أنظر:

Albert LEGAUIT. L'organisation et conduite des opérations de maintien de la paix. Politique étrangère, 1967, PP. 369-396, ici, P. 372.

(٧٩) حول هذا الموضوع أنظر:

Jean CLAUDE MARTINEZ. La Force intérimaire des Nations-Unies au liban Annuaire Français de droit international 1978,PP. 479-511, ici, P. 485.

أما المبدأ الثاني الذي يتحكم في تشكيل القوات الدولية فهو التوزيع الجغرافي العادل وهذا المبدأ طرحته لأول مرة نيجريا في ٢٩ نيسان عام ١٩٦٥م خلال أعمال اللجنة الخاصة لعمليات حفظ السلام الدولية[٨٠] .

ويمكن ايجاد التطبيق الميداني الأول لمبدأ التوزيع الجغرافي في قوات السلام الدولية الثانية التي أرسلت إلى سيناء في عام ١٩٧٣م حيث احتوت هذه القوات على وحدات من السنغال وكينيا وبولندا والنمسا وفنلندا والسويد وكندا .

ولم تخضع القوات متعددة الجنسيات إلى المبدأين اللذين يتحكمان في تشكيل قوات السلام الدولية فمن جهة استبعد المبدأ وشاركت ثلاث دول لها عضوية دائمة في مجلس الأمن بهذه القوات : الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا[٨١] ومن جهة أخرى كانت القوات متعددة الجنسيات ذات صبغة غربية ولم يكن هناك توزيع جغرافي عادل فمثلا شاركت ست دول أعضاء في حلف شمال الأطلسي[٨٢] دولتان تنتميان إلى حلف ANZUS[٨٣] ودولتان من امريكا الجنوبية[٨٤] ودولة فيجي . ويستخلص من هذه القائمة غياب لمشاركة آسيوية وافريقية واوروبية شرقية .

المطلب الثاني
تمويل القوات متعددة الجنسيات

من المعروف أن هناك ثلاثة آراء حول تمويل قوات السلام الدولية : الرأي الأول : الدول التي تقرر عبر مجلس الأمن أو الجمعية العمومية تشكيل القوات الدولية هي التي تتحمل أعباء هذه القوات المالية وهذا الاتجاه بدأ يتلاشى[٨٥] أما

---

(٨٠) A / 5915 / Addl, Annexe 19, P. 52.

(٨١) Charles ROUSSEAU. Chronique des faits internationaux.
Revue générale de droit international, 1982, n° 1, P. 139.

(٨٢) الولايات المتحدة، إيطاليا، النرويج، بريطانيا، هولندا، فرنسا، المرجع السابق.

(٨٣) أستراليا، نيوزلندا، المرجع السابق.

(٨٤) أوراغواي، كولومبيا، المرجع السابق.

(٨٥) هذا الرأي دافعت عنه فرنسا ثم تخلت عنه ويبدو أن الصين الشعبية لا تزال من أنصار هذا =

الرأي الثاني فيلزم الدولةالمعتدية بتمويل مصاريف القوات الدولية فمثلا أوضح مندوب السنغال خلال المناقشات التي جرت في عام ١٩٧٨م حين تشكيل قوات السلام الدولية في لبنان : «إذا كانت هيئة الأمم المتحدة ترغب في دفع تكاليف سلامة الحدود الشمالية لاسرائيل فانه يجب على هذه الدولة أن تغطي كل الأعباء المالية الناجمة عن تدخلها العسكري في لبنان»[٨٦] .

أما الرأي الثالث فيدعو إلى مسؤولية كافة الدول في هيئة الأمم المتحدة للمشاركة في تحمل أعباء نفقات القوات الدولية، ولقد أكدت الجمعية العمومية في التوصية ١٩٧٤ الصادرة في ٢٧ حزيران عام ١٩٦٣م على هذه المسؤولية الجماعية وهذا الرأي الثالث هو الرأي الأقوى وذلك لسببين :

السبب الأول يمكن إيجاده في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية نفقات قوات السلام الدولية في الكونغو حيث اعتبرت محكمة العدل الدولية بأن نفقات هذه القوات هي نفقات تتحملها هيئة الامم المتحدة بموجب الفقرة الثانية من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة .

والسبب الثاني يمكن استخلاصه من نتائج تصويت الدول في الجمعية العمومية على تمويل قوات السلام الدولية في لبنان (F.N.U.L) في عام ١٩٧٨م حيث وافقت ١٠٠ دولة دولة على مبدأ المشاركة الجماعية في عمليات حفظ السلام وصوتت ١٤ دولة اشتراكية ضد هذا المبدأ .

وحاليا فان مبدأ المشاركة الجماعية في تمويل القوات الدولية يعتمد على عنصرين : العنصر الأول الأخذ بعين الاعتبار مستوى التنمية الاقتصادي للدول وكان مستوى التنمية الاقتصادي للدول يحدد حالة فحالة حتى عام ١٩٧٣م حيث قامت الجمعية العمومية بالتوصية رقم ٣١٠١ الصادرة في ٢ كانون الأول عام

= الرأي الأول حيث أوضح مندوب الصين في الجلسة الاستثنائية الثامنة للجمعية العمومية بأنه يرفض اعتبار مصاريف قوات السلام الدولية كمصاريف هيئة الامم المتحدة.

As - 8 p/v 22 avril 1978.

A / 5-8. p / V 2. P 16.

(٨٦) وهذا الموقف هو موقف الاتحاد السوفيتي التقليدي وأكّد على هذا الموقف المندوب السوفياتي الدائم في مجلس الأمن في تصريح له أمام المجلس في ١٩ كانون الثاني ١٩٧٩ م.

١٩٧٣م، المتعلقة بتمويل القوات الدولية في سيناء، بتقسيم الدول إلى دول متقدمة اقتصاديا ودول ضعيفة النمو وفي عام ١٩٧٨م، حين تشكيل قوات السلام في لبنان، أضافت الجمعية العمومية في توصيتها رقم (8/2-5)، التي تبنتها في ٢١ نيسان عام ١٩٧٨م خلال دورتها الاستثنائية الثامنة، فئة ثالثة وهي فئة الدولة سيئة النمو وتشتمل هذه الفئة على ٣٨ دولة .

أما العنصر الثاني في تمويل قوة السلام الدولية فيركز على المسؤولية الخاصة للدول الدائمة في مجلس الأمن في تمويل عمليات السلام الدولية ولقد أكد على هذا العنصر مندوب الكميرون واليابان خلال أعمال الدورة الاستثنائية الثامنة للجمعية العومية لهيئة المتحدة[٨٧] .

ويمكن إيجاد تطبيق ميداني لهذين العنصرين في تمويل قوات السلام الدولية في لبنان فبموجب توصيات الجمعية العمومية الصادرة في نيسان عام ١٩٧٨م وتشرين الثاني عام ١٩٧٨ ، تحملت الدول الدائمة في مجلس الأمن ٢٥ , ٦١٪ من مصاريف القوات الدولية، أما الدول المتقدمة التي لا تحتفظ بعضوية دائمة فقد تحملت ٦ , ٣٦٪، من هذه المصاريف، وكان نصيب الدول ضعيفة النمو ١١ , ٢٪ وأخيرا تحملت ٣٨ دولة تشكل فئة الدول التي تعاني من تأخر ملحوظ ٠٤ , ٠٪ من مصاريف هذه القوات .

أما تمويل القوات متعددة الجنسيات فقد اتبع نموذجا آخر فمثلا نصت المادة السابعة من بروتوكول آب عام ١٩٨١م على أن مصاريف هذه القوات التي تغطي بالمصادر الأخرى سيتم تقسيمها بالتساوي بين مصر واسرائيل[٨٨] ولكن بسبب عسر مصر واسرائيل الاقتصادي تم تقسيم هذه المصاريف بين امريكا ومصر واسرائيل بحيث تتحمل كل دولة ثلث هذه المصاريف .

أما عن مصاريف تشكيل القوات متعددة الجنسيات فقد أوضع وزير الخارجية الأميركي في ٢٠ تموز عام ١٩٨١م بأن الولايات المتحدة تتحمل ٦٠٪ من هذه النفقات وتتحمل كل من مصر واسرائيل ما تبقى التساوي[٨٩] .

(٨٧) A / S - 8. p. V.2.p 78 et p. 136.

(٨٨) International Legal Materiels, Vol 20, 1981, September, n° 5, p. 1191.

(٨٩) المرجع السابق، ص ١١٩٦ .

الخاتمـــــة

أوضحنا في الفصل الأول من هذا البحث، الذي لم تعالجه جمهرة الفقهاء نظرا لحداثته، أن القوات متعددة الجنسيات هي حل بـديل لقـوات السلام الـدولية، التي رفضت هيئـة الأمم المتحـدة تـوفيـرهـا لتنفيـذ اتفـاقيـة السـلام المصـريـة ـ الاسرائيلية، كما عالجنا في الفصل الثاني من هذا البحث النظام القانـوني للقوات متعددة الجنسيات بالنظام القانوني لقـوات السلام الـدولية وبـين النكهة الغـربية الخاصة بالقوات متعددة الجنسيات .

ولقد نجحت القوات متعددة الجنسيات في سيناء في تنفيذ مهمتهـا بخلاف القـوات متعـددة الجنسيـات الافـريقيـة التي ارسلت إلى تشـاد في عـام ١٩٨١م والقوات متعددة الجنسيات التي أرسلت مرتين إلى بيروت في عـام ١٩٨٢م، ففي كـل من تشاد ولبنـان واجهت القوات متعـددة الجنسيات حـربا أهليـة تغذى من الخـارج وفشلت هذه القـوات متعددة الجنسيـات في احـلال السـلام في هـاتـين المنطقتين الساخنتين وهذا الفشل يشبه فشل قوات السلام الدولية في قبـرص التي كانت تعاني أيضا من حرب أهليـة تغذى من الخـارج وتجلى فشـل قوات السـلام الدولية بغزو تركيا لقبرص في تموز عام ١٩٧٤م .

إن القوات متعددة الجنسيات في سيناء هي نتيجة منطقية للسلام المصري ـ الاسرائيلي الـذي ساهمت الـولايات المتحـدة في انجازه. ونحن نعتقـد بأن هـذا السلام هو بمثابة العودة إلى التحالفات التقليدية الموجـودة في المجتمع الـدولي قبل تأسيس هيئة الامم المتحدة حيث كانت دولة كبرى تقـوم بفرض سـلام أو تحالف اقليمي على مجموعة من الدول والخاسر الرئيسي من ظهـور فكرة القـوات متعددة الجنسيات هو مجلس الأمن وهذه الفكرة تشكـل تحديـا للمادة ٢٤ من ميثـاق هيئة الأمم المتحدة .

المراجـــع

اعتمد هذا البحث على المصادر المرتبة أبجدياً :

١ ـ الفقـــــه :

1 - BALLOUD. J. L'observation militaire a'l O.N.U. Revue générale de droit international public, 1974, PP 400-434.

2 - DEWAST P. Le statut des casques bleus. Revue générale de droit international public 1977, PP. 1007-1046.

3 - EISEMANN et les autrtes .. Le petit manuel de la jurisprudénce de la cour internationale de justice. Paris, A pedone, 1980, p. 168.

4 - FLORY M. Le retrait des forces d'urgence des Nations-Unies. Annuaire francais de droit international, 1968, PP. 377-388.

5 - FRANCK. T.M. World made law: the decision of the I.C.J. in the nuclear test cases. A.J.I.L., Vol 69, 1975, PP 612-630.

6 - LEGAUIT. A.L'organisation et la conduite des opérations de maintien de la Paix. Politique etrangére, 1967, PP 369-396.

7 - MANIN. P. L'O.N.U. et la guerre du moyen-orient. Annuaire francais de droit international, 1973, PP 538-563.

8 - MARTINES. J.C. L' Foce intérimaire des Nations-Unies au Liban Annuaire francais de droit international, 1978, PP 479-479-511.

9 - ROUSSEAU. C. Chronique des faits internationaux, Revue générale de droit international, 1979, PP. 598-599, ibid, 1980, P. 139,Ibid, 1982, PP. 137-139.

10 - TAVERNIER. P. L'année des Nationas Unies 30 Janvier 1979-14 Janvier 1980. Annuaire francais de droit international, 1979, P. 473.

11 - THIERY. H.L'accord israélo-égyptien du 4 September 1975 et les nouvelles reponsabilités des Etats-Juis et des Nations Unies au proche-orient.
Annuaire francais de droit international, 1975, PP. 45-64.

12 - VIRALLY. M. L'organisation mondiale. Presse Universitaire de la France, Collection Y, 1972, P. 486.

٢ ـ نص المعاهدات الدولية: ـ

نص معاهدة امتيازات وحصانات هيئة الأمم المتحدة: الدكتور محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، وثائق ومعاهدات، ١٩٧٨م، عمان ـ الأردن ص ص ٤٧٤ ـ ٤٧٩.

نص معاهدة السلام المصرية ـ الاسرائيلية وملحقاتها:

International Legal Materiels, Vol XVIII, 1979, March, n°2, PP. 362-393.

نص بروتوكول ٣ آب ١٩٨١ م الذي شكلّت بموجبه القوات متعددة الجنسيات:

International Legal Materiels, Vol 20, 1981, September, n°5, PP. 1190-1191.

٣ ـ التقارير والقرارات: ـ

تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ ١٨ أيار ١٩٦٧ م حول عمليات حفظ السلام الدولية. A / 6669.

تقرير الأمين العام حول قوات حفظ السلام الثانية التي أرسلت إلى سيناء:

Secrétaire général de l' O.N.U. Rapport Sur la F.U.N.U. 2 s/11849, 17 October, 1975,

تقرير لجنة حفظ السلام:

Peace Keeping comittee. Tenth Report of Working group, reproduced in the 1976. Report of the Special Comittee 31 U.N.G.A.OR. Appendix UN DOC A/31/337, 1976.

تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة لتشكيل قوات الطوارىء الدولية في لبنان:

S/12845

قرار المجلس الأوروبي المنعقد في لندن في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٨١ م:

Documents d'actualité internationale, no.29,30 Juillet, 1980, P. 593.